درهم واهو ولا يعلم انه احاط الحمال المبيع به حاجة وبيسرفة ولا ويعن هلوتم بكر
بين تلد ربح البيع وصورة البايعة بين ثلاثة انواع قال **اجـاب** وفيت
على الربع الثلاثة المشار اليها عبارة تتضمن تحاصيل الربيع وموجب
قوة التهمة احال الاسباب التي ذكر انعقاد البيع فيه وقبضه والابراء
وثمنه فان ثبتت ما تغير في النسو المرتضاه تلك الاسباب حتى يد البايعة
ارد عليها من الواجب تستوفه حق المشتري في الثمر والمشهور لظهور الكذب في نفي
الاسباب الان العادة تقتضي بان المشتري للاسباب او حيوان لا يدفع الثمن ويبقى
المشتري بين البايع المشتري والثالث اخذ المعلوم في ذلك الاستهلاك
والتغيير وتقاذ حال العاسية فتحققت فيه الالسنة وتقرر اهمال الحيلة
فيحلف القاضي انه لا يعلم صحة ما تغير من سور دش وبين ما ذكر معها في ركم
بيع الاسباب وبين ذلك واثقا ما تغير من بيع العقار والاصلا كما في ذلك
نتشكل لظهور قوة تهمة هذا الاستثناء اربعة انواع وما تقادم عليه
في الاسباب بظهر منه قصد الحيلة في الجميع فينظر في الثمن هل هو ثمن المثل
مع الاستثناء المشترط او هو تابع كالثلث ونحوه فان ظهر انه والتفاهة
بالمكان الموصوف وجبت للتمهون واحكام الموهوب وهو لم يخرج في
عن يد المرأة الواهبة فيحلف ويحلف المشتري انه دفع ما ذكر من الثمن الثابت
ودفع به في التركة وان ظهر ان الثمن ثمن المثل مع اعتبار الشرط فيجب
اعمال الصحة وتعلق اليمين بالحل التهمة فيحلف فيما بالله تعالى وقع الشراء
في ذلك بينه وبين البايعة حلالة ولقد دفع اليه الثمن المسمى وحوزه كذا فقبضه
منه ولم تتصرف فيه بعلمه بعد ذلك الزوجة فهذا حكم النازلة اعلم والشاهد

لمطلوبنا

لمطلوبنا وهو القول ببطلان البيع كونه حكم ببطلان بيع ما بقي بيد
البايعة الى ان ماتت من الاسباب والاملاك اذ هو مبني على بطلان البيع
وكونه توليجا على الزوج اجراء مجرى الهبة وحكم فيه بالبطلان ان لم يحز وهو
اظهر فوق في المسألة كما تقدم عن ابن سلمون في الصورة الاولى ثلث
وفي هذه جوابه النازلة ايضا ونسب للقول بصحة البيع وهو قوله اخر
الكلام وان ظهر ان الثمن ثمن المثال الخ وفي جوابه ايضا كيفية اليمين حيث يصح
البيع وان صحة ما ينتفع بعلمه فيه انه قبضت الثمن ولم تتصرف بعد ذلك الزوجة
الزوجات **تنبيهات** الاول ما قدمه الناظم في الصورة الثانية
وهي التي لم يثبت التوليج ووجدت التهمة والعقد بالاعتراف من صحة البيع
هو الاظهر في المسألة وقد تقدم فيه نص ابن سلمون وما يدل للزال الزوج
الثاني ايضا ما نقله صاحب المعيار اوائل الكراس الثاني عشر من نوازل المعاوضات
ونصه **وسئل** القاضي ابن عبد السلام عمن ابتاع من زوجته دارا مجهولة في
ومن بيت ويلزم الكبيرة والشهرة البايعة بقبض الثمن وحاز المشتري الدار المذكورة
وذلك كله في حال الصحة والطوع والجواز نشهد دينه عن بسير ثم توفيت البايعة
بعد ذلك باربعين شهر مطلب ورثتها المشتري برد الثمن وذكروا ان القبض لم يكن
بمعاينة الشهود فهل القول قول المشتري او ورثة البايعة واذا كان القول
للزوج هل يلزمه يمين في ذلك ام لا **فاجـاب** لا مقال لورثة البايعة
في الثمن اذ ذاك خلاف ما شهد به الشهود من صحتها وطوعها وجواز امرها منذ
اربعين شهر الاتهم نقل بعد ذلك بورقة ما نصه قال ابن عات في طرر
ابن سعيد بن حالدة فيمن باع من ابنه ارضا واشهد انه قبض الثمن ولم يقبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1